

الباب الخامس

تطبيق جزاءات الأمم المتحدة من خلال الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية

الفصل الأول:

تطبيق جزاءات الأمم المتحدة من خلال الوكالات
المتخصصة.

الفصل الثاني:

إسهام المنظمات الإقليمية في تنفيذ جزاءات الأمم
المتحدة.

obeikandi.com

الفصل الأول

تطبيق جزاءات الأمم المتحدة من خلال الوكالات المتخصصة

المبحث الأول:

أهمية الوكالات المتخصصة في دعم وتطبيق جزاءات الأمم المتحدة.

المبحث الثاني:

العوامل المحددة لنطاق إسهام الوكالات المتخصصة في دعم وتنفيذ إجراءات الأمم المتحدة.

المبحث الثالث:

مدى تجاوب الوكالات غير المالية مع جزاءات الأمم المتحدة في التطبيق

المبحث الرابع:

مدى تجاوب الوكالات المالية مع جزاءات الأمم المتحدة

Answer: $\frac{1}{2}$

الفصل الأول

تطبيق جزاءات الأمم المتحدة من خلال الوكالات المتخصصة

المبحث الأول

أهمية الوكالات المتخصصة في دعم وتطبيق

جزاءات الأمم المتحدة

تتمثل أهمية الوكالات المتخصصة في صدد نظام الجزاءات، وحفظ السلم في الأمم المتحدة في الجوانب التالية:

الجانب الأول: وفقا للنظرية الوظيفية تعني الوكالات المتخصصة بالشؤون غير السياسية بهدف حفظ السلم في النهاية، متفادية بذلك التعقيدات غير السياسية بهدف حفظ السلم في النهاية، متفادية بذلك التعقيدات السياسية التي تنجم عن تمسك الدول بسيادتها على المستوى الدولي، ولذلك تتمتع الوكالات المتخصصة بحرية أوسع في ممارسة نشاطاتها، غير ان ظلال المشاكل السياسية المعاصرة، قد أحاطت بالعمل غير السياسي لتلك الوكالات منذ نشأتها. (1)

الجانب الثاني: ترتب على الطفرة الهائلة في التكنولوجيا وخاصة في مجال الإنتاج ترابط لم يسبق له مثيل بين عناصر الاقتصاد الدولي حيث تبين عدم كفاية تنظيم الدولة وضرورة التعاون على مستوى عالمي ونشوء التضامن الدولي *Interdependance* (2) مما أسفر عنه بوضوح مواجهة دول العالم لمصير واحد واعتمادها على بعضها بنسب متفاوتة ولكنها حيوية (3) وهذه الظاهرة جعلت للوكالات المتخصصة نقلا متميزا في مجال الجزاءات، خاصة تلك الوكالات العاملة في مجالات التجارة والاقتصاد والمال، كما

أسهمت في إرساء قواعد قانون التعاون الاقتصادي الدولي⁽⁴⁾ الذي تفوق على قانون الصراع وقانون التنسيق.

ولسنا بحاجة إلى أن نشير إلى الدور المتزايد للوكالات المتخصصة العاملة في المجال المالي مثل مجموعة البنك الدولي، في ظل حاجة القطاع الأعظم من دول العالم النامية إلى خدماتها بحيث يمكنها أن تلعب دورا مؤثرا عن طريق هذه الخدمات في توجيه سياسات هذه الدول إلى احترام قرارات الأمم المتحدة وأحكام المحاكم الدولية وقواعد القانون الدولي.⁽⁵⁾

وقد ظهرت مقترحات تطالب بأن يقوم البنك بتحصيل التعويضات المالية التي تقرها محكمة العدل الدولية، وأن يسهم في تمويل عمليات حفظ السلم⁽⁶⁾ الأمر الذي يعد بالغ الأهمية في هذا المجال ويستند هذا الاقتراح إلى وجود أرصدة الدول الأعضاء في حوزة البنك وقدرته على إحداث تأثيرات نقدية، وإلى العوائد والأرباح التي يحصل عليها البنك من عملياته التجارية والمالية المختلفة. غير أن هذا الاقتراح يتجاهل أن البنك والمنظمات المالية عموما، تحرص على التمسك بالعمل في نطاق مهمتها - ضمانا لحسن الأداء - فيها وتجنبنا للزج بها في الصراعات السياسية مما يخرجها عما أنشئت من أجله⁽⁷⁾، كما تضع هذه المنظمات قواعد صارمة لصيانة عملياتها وحقوق وأرصدة أعضائها⁽⁸⁾ وهذه الاعتبارات هي التي اعتمدت عليها هذه الوكالات كما سنرى لرفض الإسهام في إجراءات القمع.⁽⁹⁾

الجانب الثالث: ترتب على كل من الطابع الفني غير السياسي للوكالات المتخصصة، والحيوية البالغة لمركز ونشاط هذه الوكالات، أن تمكنت جميع الوحدات السياسية في العالم سواء تلك التي لم تستكمل شروط العضوية في الأمم المتحدة أو تلك التي أعاققتها ظروف سياسية خاصة عن تحمل تبعات العضوية في الأمم المتحدة، من الانضمام إلى هذه الوكالات ومعني هذا أن

إسهام هذه الوكالات في تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة يحقق عالمية هذا التنفيذ حتى بغير حاجة إلى أعمال نص المادة ٦/٢ الخاصة بغير الأعضاء في الأمم المتحدة. ولو أن هذا الجانب قلت أهميته الآن حيث أصبحت جميع الوحدات السياسية تقريبا أعضاء في الأمم المتحدة، ولو عضوية عارضة مثل الفتيكان ولم يعد خارج المنظمة سوى سويسرا وهي تسهم بالفعل في جزاءات المنظمة.

الجانب الرابع: أن هذه الوكالات أدخلت نظاما للتسوية السلمية للمنازعات⁽¹⁰⁾ يمكن أن يسهم بشكل فعال في تنمية عادة احترام القانون لدى الدول. لذلك كله كانت الأمم المتحدة حريصة على أن تكون هذه الوكالات بحق " أدواتها التنظيمية المتخصصة"⁽¹¹⁾ وعلى أن تعمل معا في وحدة عضوية كأسرة ولذا فإن السعي إلى ضمان ذلك يقع على عاتق كل من الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة⁽¹²⁾ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي هو حلقة الوصل بين الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة. وهو الذي ينسق وجوه نشاط هذه الوكالات⁽¹³⁾ وله أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير منها، ويضع الترتيبات اللازمة لكي تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل التي تدخل في اختصاصه (م ٦٤).

وتحقيقا لعالمية تدلييق الجزاءات وفرض سياسة المجتمع الدولي وفرض سياسة المجتمع الدولي بشكل أكثر كثيفا وشمولا، أولت الأمم المتحدة اهتماما ملحوظا بالهيئات غير الحكومية⁽¹⁴⁾ باعتبارها أكثر تجسيدا للاتجاهات الشعبية وبلورة للرأي العام وتأثيرا عليه⁽¹⁵⁾، ولذلك درجت قرارات الأمم المتحدة على مناشدة هذه الهيئات بالمساهمة في تنفيذ ما تتطلبه تلك القرارات⁽¹⁶⁾ وترك الميثاق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حرية إجراء الترتيبات المناسبة للتشاور مع هذه الهيئات⁽¹⁷⁾ وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات

دولية، كما أنه قد يجربها- إذا رأى ذلك ملائماً. مع هيئات أهلية- لكن بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذى الشأن (المادة ٧١).

ورغم أنه من الصعب أن تحدد بدقة المدى الحقيقي لإسهام المنظمات الدولية غير الحكومية أو المنظمات الأهلية فى تحقيق أهداف الأمم المتحدة خاصة فى مجال حفظ السلم والجزاءات، إلا أن أدوارها فى هذه الأمور تتباين وفق إمكانيات وطبيعة كل منها، فمنها ما يبدى مجرد الاهتمام وفيها ما قدم جهوداً ضخمة لإعلام وتثوير وتوجيه الرأى العام ومساعدة أجهزة الأمم المتحدة فى الكشف عن التحايل فى تطبيق الجزاءات وقياس آثارها، بل لعب بعضها دوراً هاماً وملحوظاً فى التأثير على سير الأحداث الدولية، وقدم خدمات هامة فى مجالات حقوق الإنسان والشئون الاجتماعية والاقتصادية واللاجئين والمسائل الإنسانية بوجه عام^(١٨).

المبحث الثاني

العوامل المحددة لنطاق إسهام الوكالات

المتخصصة فى دعم وتنفيذ إجراءات الأمم المتحدة

يتكيف نطاق إسهام الوكالات المتخصصة فى دعم وتنفيذ إجراءات الأمم المتحدة وفق المبادئ الثلاثة التالية:

المبدأ الأول: (19) أن حسن أداء الوكالات المتخصصة لوظائفها، والفلسفة التى قامت عليها، تقتضى التسليم لها بقدر من الاستقلال الذى يمكنها من العمل الخلاق وعدم الزج بها فى المسائل السياسية وإلا أصبحت جهازا سياسيا وبذلك ينتفى أساس قيامها وفلسفتها (مبدأ التخصص).

المبدأ الثانى: أنه وإن كانت هذه الوكالات تسهم بذات نشاطها فى دعم السلم وتحقيق جانب هام من جوانب هذا الدعم حسبما قرر الميثاق وهو الجانب الوقائى ن لإغنه عندما يتهدد السلم فجأة تتراجع كل الاعتبارات ويتصدرها اعتبار واحد أولى وعاجل وهو ضرورة حشد واستغلال كل الإمكانيات لمواجهة هذا التهديد على أساس أن نظرية عمل الوكالات تقوم على الإرساء البطئ والمتأنى لأساس السلام على المدى البعيد، وإن من شأن التهديد الحالى للسلم أن ينسف كل هذه الجهود (مبدأ أولوية السلم العاجل على السلم الأجل).

المبدأ الثالث: (20) سمو نظام الشرعية فى الميثاق بموجب المادة ١٠٣، الذى أقام تدرجا فى مصادر الالتزامات الدولية حسب مدى ارتباطها بحفظ السلم ونظام الجزاءات، فأحكام الميثاق تسمو على ما عداها من الأوضاع والنظم والارتباطات الدولية الأخرى خصوصا لدى قيام الأجهزة المختصة فى

الأمم المتحدة بتطبيق نظام الجزاءات، غير أن هذا لا يحول دون تطبيق جزاءات في نطاق الوكالات أو بمقتضى اتفاقات معينة.

مدى تجاوب الوكالات المتخصصة مع جزاءات الأمم المتحدة:

يثير هذا الموضوع مشكلة طبيعة العلاقة بين الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة، أهى علاقة تبعية أم علاقة استقلال؟ هذا الأمر وإن عد مسألة نظرية، إلا أنه يهمنا أن نقرر ما يلي:

(أ) أن واضعي الميثاق قد هدفوا إلى إسناد دور معين لهذه الوكالات في تطبيق الجزاءات، ومع أن الميثاق لم يكلف هذه الوكالات بذاتها، وإنما كلف أعضاء الأمم المتحدة بالعمل من خلال هذه الوكالات لتنفيذ قرارات مجلس الأمن (المادة ٢/٤٨) إلا أنه جرى العرف في المنظمة على مخاطبة هذه الوكالات ومناشدتها لاتخاذ ما تراه مناسباً أو اتخاذ إجراء معين في هذا الصدد.

(ب) أن الميثاق لم يتصد لتحديد نهائي لعدة مسائل من بينها علاقة الأمم المتحدة بالوكالات المتخصصة فكان الميثاق في هذا الصدد يعد بمثابة اتفاق للبحث عن اتفاق⁽²¹⁾ بحيث ترك أمر التحديد النهائي لهذه العلاقات لما يتفق ويجرى العمل عليه.

(ج) أن عهد العصبة (المادة ٢٤) وضع كل المكاتب الدولية تحت سلطة العصبة في علاقة تبعية كاملة خاصة تلك التى نشأت عقب ظهور العصبة⁽²²⁾، والمعروف أن معظم الوكالات نشأت إما قبل العصبة⁽²³⁾ أو مع العصبة⁽²⁴⁾ أو خلال زمن العصبة⁽²⁵⁾، أما الأمم المتحدة فقد التزمت بمفهوم متطور إذ حرصت على التنسيق بين الوكالات ورعايتها ونصحتها، وتركت لها حرية واسعة في العمل في مجالات نشاطها وكان واضحاً منذ مولد المنظمة العالمية أنها ستكون أداة دعم لهذه الوكالات أكثر من كونها أداة للسيطرة والاستيعاب⁽²⁶⁾،

إذ كانت هناك قناعة تامة خلال مختلف مراحل أعداد الميثاق لعدم علاقتهما على التنسيق والتعاون بدلا من المركزية والتوجيه⁽²⁷⁾. ولذلك تمتعت هذه الوكالات بالاستقلال في مواجهة الأمم المتحدة باعتبارها جزءا من أسرة الأمم المتحدة، وليست جزءا من الأمم المتحدة نفسها. ولما كان مبدأ المساواة واللامركزية هو الذى يحكم علاقات الأمم المتحدة والوكالات⁽²⁸⁾ فقد ذهب البعض⁽²⁹⁾ إلى القول بأن المنظمة العالمية لا تمارس على الوكالات سلطة، وإنما تمارس عليها نفوذا وتأثيرا عن طريق الإقناع، كما ذهب فريق آخر⁽³⁰⁾ إلى أن توصيات الأمم المتحدة نتيجة لذلك، لا تلزم هذه الوكالات، وقد سلم فريق ثالث⁽³¹⁾ بهذا المبدأ العام، لكنه رأى أن الوكالة التى توجه إليها توصية من أى جهاز فى الأمم المتحدة ملزمة بأن تبحث جديا إمكانية تطبيقها، لكنها غير ملزمة بالامتثال لها، وأن تعين عليها أن تبسط له الأسباب التى عاقتها عن تنفيذ توصياتها.

وعندنا أن الدور العملى للوكالات المتخصصة فى تنفيذ ودعم جزاءات الأمم المتحدة ومدى فعاليتها، ونطاق التزامها، تتحدد فى ضوء العاملين التاليين:

العامل الأول: الظروف السياسية الدولية

تصور واضعوا الميثاق أن الأمم المتحدة هى إطار التحالف السياسى والعسكرى بين الدول الكبرى، وأن الوكالات المتخصصة سوف تلعب دورا رئيسيا فى مواجهة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية بحيث يمكنها إعادة تعمير ما خلفته الحرب من دمار، ومساعدة الدول النامية على تحقيق طموحها المتواضع حينئذ فى التنمية ولم يتصور الوكالات دور جوهرى بصدد الجزاءات.

ولما ظهرت ملامح الحرب الباردة وانقسام العالم إلى معسكرين متنافسين ونشطت سياسات التكتل السياسي والعسكري والمحالقات وبدا تفتت وانهيار الامبراطوريات الاستعمارية فى نفس الوقت تزايد ظهور الدول الجديدة المتحررة من الاستعمار واتخذت لنفسها خطأ بين المعسكرين، عرف بسياسة عدم الانحياز، ولكنها مثقلة بمشاكلها الاقتصادية والاجتماعية ومفعمة بأمال التنمية والتقدم.

هذه التطورات السياسية ترتب عليها تغير سياسات المنظمات الدولية التي أصبحت الدول الجديدة تمثل الأغلبية الساحقة فيها والتي أحدثت بها ثورة دستورية لخدمة قضاياها، كما نجم عنها الآثار التي أصابت أجهزة الأمم المتحدة⁽³²⁾ وأبرزها الشلل الكامل الذى لحق بمجلس الأمن نتيجة استخدام الفيتو فى الحرب السياسية والدعائية بين المعسكرين، وتدهور دور المجلس بالتالى فى مجال حفظ السلم والجزاءات، وبروز الدور السياسي الواضح للجمعية العامة.

وهكذا حدثت فجوة بين الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة لصالح الأخيرة، إذ فى الوقت الذى أصبح فيه صدور قرار إلزامي من مجلس الأمن بصدد الجزاءات أمر بالغ الصعوبة بشكل عام، إزداد ضغط الدول الجديدة داخل الوكالات المتخصصة لتحويل هذه الوكالات إلى أدوات سياسية لخدمة أهدافها. وترتب على ذلك خروج بعض هذه الوكالات عن التزامها الوظيفي، وتعديل دساتيرها بما يسمح باتخاذ جزاءات لاعتبارات سياسية، بحيث أصبح بعضها سياسيا أكثر من المنظمة السياسية نفسها⁽³³⁾، وبحيث يصعب تكيف هذا الاتجاه على أنه إستجابة عالية لجزاءات الأمم المتحدة لأن الأخيرة لم تكن قد قررت جزاءات أصلا.

ولما كانت الدول الجديدة التي تشكل الأغلبية الساحقة في الجمعية العامة هي نفسها التي تشكل نفس الأغلبية في الوكالات المتخصصة، فقد أكسب ذلك توصيات الجمعية العامة الموجهة للوكالات المتخصصة نقلاً سياسياً خاصاً، بالإضافة إلى نقلها للمستوى الذي اكتسبته بموجب قرار الاتحاد من أجل السلم، والذي كان هو الآخر أثراً من آثار هذا التطور.

ويتضح هذا الجانب بشكل أكثر بروزاً إذا علمنا أنه عند نشأة الأمم المتحدة كانت الكتلة الغربية هي المسيطرة على بقية أعضائها الذين كان معظمهم لا يزال يرزح تحت سيطرتها الاستعمارية الاتفاقية، بالإضافة على تمتعها بالفيتو في مواجهة سياسات الكتلة الشرقية، في الوكالات المتخصصة تمتعت الكتلة الغربية بسيطرة مطلقة لأربعة أسباب:

الأول: سيطرتها على معظم أعضاء الوكالات الأعضاء في الأمم المتحدة.

الثاني: أن معظم أعضاء الوكالات من غير أعضاء الأمم المتحدة كانت لا تزال تخضع بشكل أو بآخر للسيطرة الاستعمارية.

الثالث: عدم حرص الكتلة السوفيتية على التواجد المنتظم في هذه الوكالات.

الرابع: أن نقل العضو في المنظمات المالية يتوقف على كمية أرصده، ولذلك آلت معظم الأصول للدول الغربية المقتررة مالياً.

ولا شك أن هذه السيطرة التي تمتعت بها الكتلة الغربية استخدمت صلاحاً لخدمتها في الحرب الباردة سواء ضد الكتلة السوفيتية⁽³⁴⁾، أو الدول غير المنحازة التي لا تستجيب لاتجاهاتها السياسية.⁽³⁵⁾

وفي ضوء التحليل المتقدم يمكننا تفسير إقدام وكالة معينة على تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة في حالة معينة، واحجامها عن التنفيذ في حالة أخرى،

وهذا تأكيد جديد للفرضية التي وضعناها في مقمة هذه الدراسة من غلبة الطابع السياسي للجزاء على الطابع القانوني.

العامل الثاني: الاعتبارات القانونية

تعمل الوكالات المتخصصة على تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة في ضوء الالتزامات الواقعة عليها بموجب اتفاقات الوصل المعقودة بين الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة ومدى ما تسمح به دساتير الوكالات من إمكانية التجاوب مع الأمم المتحدة وجزائها وهما عاملان يخضعان للمراجعة تحت تأثير العوامل السياسية السابق عرضها. ويلاحظ في هذا الصدد أن تحقيق الإسئام بين الالتزامات التي تملها اتفاقات الوصل وبين سلطات أجهزة الوكالات في اتخاذ قرارات بموجب دساتيرها، يمكن أن يتحقق عن طريق تفسير نطاق هذه الالتزامات، وهذه السلطات، في ضوء الظروف السياسية بدلا من التقيد بحرفية النصوص القانونية.

ولذلك يمكن القول أن العوامل السياسية هي التي تحدد نطاق فعالية إسئام الوكالات في جزاءات الأمم المتحدة، كما أن العوامل القانونية هي التي تحدد نطاق التزام هذه الوكالات بشأن الجزاءات. وهذا يفسر ما انتهينا إليه منذ قليل من أنه يصعب وضع قاعدة عامة جامدة لتصنيف نوع العلاقة بين الوكالات والأمم المتحدة من حيث التبعية والاستقلال ومن حيث وضع تصنيف نهائي لمدى تجاوب كل وكالة مع الأمم المتحدة، وإن أمكن وضع تصنيف عام نسبي في ضوء استقرار مواقف الوكالة في الحالات المختلفة. ويزيد من صعوبة وضع مثل هذا التصنيف ندرة الحالات التي طرحت فيها هذه المسألة بصدد الجزاءات.

ويلاحظ أن الحالات التي طبقت فيها جزاءات الأمم المتحدة، وهي المسألة الأسبانية (١٩٤٦ - ١٩٦٠) والسياسات العنصرية والاستعمارية⁽³⁶⁾ لجنوب

إفريقيا والبرتغال وروديسيا تمت بمبادرة الدول الجديدة- عدا المسألة الأسبانية أو بموافقة الدول الكبرى، وهما عاملان أساسيان لتقرير الجزاءات. ولذا كان تجاوب الوكالات المتخصصة بشكل عام ملحوظا. (37)

وسنعرض فى المبحث التالي لمدى تجاوب الوكالات غير المالية نتبعه بمبحث آخر للوكالات المالية.

المبحث الثالث

مدى تجاوب الوكالات غير المالية

مع جزاءات الأمم المتحدة فى التطبيق

نارت المسألة الخاصة بمدى تجاوب الوكالات المتخصصة مع قرارات الأمم المتحدة بشأن الجزاءات منذ عام ١٩٦٠، وهو العام الذى تميز ببدء حملة الأمم المتحدة لتصفية الاستعمار بعد صدور قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ فى منتصف ديسمبر من ذلك العام بعنوان "إعلان منح الاستقلال للشعوب والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى"⁽³⁸⁾ وقد تميز بانضمام ١٦ دولة إفريقية للأمم المتحدة وهو ما دفع إلى حد كبير إلى صدور هذا القرار وفى ٢٧ نوفمبر ١٩٦١ أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ١٦٥٤ الذى يستهدف تطبيق القرار ١٥١٤ السالف الإشارة إليه وأنشأ لهذا الغرض لجنة تصفية الاستعمار لتكون بمثابة جهاز إشراف ومتابعة لعملية التنفيذ كما طلب من الوكالات المتخصصة المعنية (الفقرة الثامنة من القرار) أن تساعد اللجنة الخاصة بتصفية الاستعمار فى مهمتها فى حدود اختصاص كل منها.

وقد توالى قرارات الجمعية العام ومجلس الأمن بصدد مسألة تصفية الاستعمار فشملت سياسة الأبارتهيد التى تطبقها حكومة جنوب إفريقيا، ومسألة ناميبيا، والمسألة الروديسية والأقاليم الإفريقية الواقعة تحت الاستعمار البرتغالي والقضية الفلسطينية. وقد سارت قرارات الأمم المتحدة بصدد المسألة الاستعمارية فى اتجاهين بارزين:

الاتجاه الأول: تقرير جزاءات ضد الطرف المخطئ وهو فى هذه الحالة الحكومة العنصرية فى روديسيا والحكومة العنصرية والاستعمارية فى جنوب إفريقيا، والحكومة البرتغالية والحكومة الإسرائيلية وقد تنوعت هذه الجزاءات

من حالة إلى أخرى على نحو ما بينا في ثنايا هذه الدراسة وما سنعرضه في نهايتها بصدد المسألة الرويسية.

وقد طلبت قرارات الأمم المتحدة من الوكالات المتخصصة كلها أو بعضها بذاته أن يتخذ إجراء معيناً لتنفيذ هذه القرارات وفق اختصاص كل منها، وبموجب سلطته وفق دستوره كما طلبت هذه القرارات من الوكالات التي تسمح دساتيرها باتخاذ إجراءات معينة بتعديل هذه الدساتير كما هو الحال مع منظمة العمل الدولية بل أن بعض الوكالات المتخصصة قد أقدمت على تقرير جزاءات دعماً لقرارات الأمم المتحدة دون أن تطلب منها الأمم المتحدة ذلك ودون أن ينص دستورها على إمكانية تقرير مثل هذه الجزاءات.

الاتجاه الثاني: دعم وتأييد ضحايا العمل غير المشروع وهم في حالتنا شعوب زيمبابوى وجنوب أفريقيا والشعوب الإفريقية في المستعمرات البرتغالية قبل استقلالها، وناميبيا وفلسطين.

وقد رأينا أن الأمم المتحدة قد عنيت بالاعتراف بحركات التحرر الوطني لهذه الشعوب وقررت مشروعية نضال هذه الحركات في سبيل الاستقلال وتقرير المصير، وقررت مساعدتها مادياً ومعنوياً لتحقيق هذا الهدف كما أهابت بكافة الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى لتقديم العون المطلوب، بل ألزمت الأعضاء بأن يقدموا العون والمساعدة المادية والمعنوية.⁽³⁹⁾

وتتمثل صور المساعدة والدعم لضحايا التصرف غير المشروع فيما يلي:

(أ) رعاية ومساعدة اللاجئين سواء الذين هربوا من اضطهاد النظم الاستعمارية أو طردوا بمعرفة هذه النظم وتقديم الخدمات لهم.

(ب) مساعدة شعوب الأقاليم المذكورة بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية وعن طريق حركات التحرر الوطني التي تعترف بها المنظمات الحكومية الإقليمية مثل منظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية.

(ج) السماح لممثلي حركات التحرر الوطني بحضور الاجتماعات والأنشطة التي تزاولها المنظمات الدولية خاصة تلك التي تمس قضايا الشعوب السالف الإشارة إليها. وسندرس مدى مساهمة الوكالات المتخصصة وتجاوبها في تنفيذ الجزاءات في الأمم المتحدة وفق هذين الاتجاهين:

أولاً: الاتجاه الخاص بمساهمة الوكالات المتخصصة في تطبيق الجزاءات ضد الحكومة الاستعمارية والعنصرية في الحكومات الاستعمارية والعنصرية رأينا لدى دراستنا للجزاءات في الأمم المتحدة أن الجمعية العامة ومجلس الأمن قد اتخذتا عددا من القرارات بفرض جزاءات غير عسكرية ونظامية ضد البرتغال وجنوب أفريقيا، كما قرر المجلس وكذلك الجمعية العامة ابتداء من ١١ نوفمبر ١٩٦٥ وهو تاريخ إعلان نظام الأقلية البيضاء وإعطاء الأغلبية الإفريقية مركزا مناسباً في الحكم والإدارة).

وقد طلبت هذه القرارات من جميع الوكالات المتخصصة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتطبيقها كل في مجالها. وتباينت ردود الوكالات المتخصصة فيما يتعلق بمدى تجاوبها مع القرارات المذكورة. ومن المفيد في ضوء استعراضنا لهذه الردود أن نسجل النتائج التالية:

(١) أن جميع الوكالات بشكل عام عدا الوكالات المالية قد تجاوبت بدرجة أو بأخرى تجاه قرارات الأمم المتحدة. أما الوكالات المالية فقد امتنعت تماما عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة لاعتبارات معينة أبدتها وسنعرض ببعض التفصيل بعد قليل لموقف الوكالات المالية.

(٢) استندت الوكالات المتخصصة في الإجراءات التي اتخذتها ضد البرتغال وجنوب أفريقيا وروديسيا إلى قرارات الأمم المتحدة والميثاق ودستور الوكالة واتفاق الوصل بين الوكالة والأمم المتحدة. وعلى سبيل المثال اتخذ المؤتمر السابق لمنظمة الأرصاد الدولية المنعقد في الفترة من ٢٨ أبريل إلى ٢٣ يونيو

سنة ١٩٧٥ القرار رقم ٣٨(40) الذي يقضي بوقف جنوب إفريقيا من ممارسة حقوق ومزايا العضو في منظمة الأرصاد الدولية، استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقرارات الجمعية العامة رقم ٢٣١١ في ١٤ أغسطس سنة ١٩٦٧(41) ورقم ٢٣٩٦ في ٢ أغسطس سنة ١٩٦٨(42) وما تلاهما من قرارات بصدد سياسة الأبارتهد التي تمارسها جنوب إفريقيا في ناميبيا كما استند القرار في وقف حقوق العضوية لجنوب إفريقيا إلى أن سياسة الأبارتهد تعد انتهاكا لأحكام الاتفاقية المنشئة لمنظمة الأرصاد، كما أن انتهاج جنوب إفريقيا لهذه السياسة يعرقل تحقيق أهداف المنظمة، وعدم امتثالها لقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن يعد مخالفة لأحكام المادة الثانية من اتفاقية المنظمة التي تعهد فيها الأعضاء بالامتثال لما ورد بالمادة السادسة من اتفاقية الوصل بين المنظمة والأمم المتحدة من تعهد الوكالة " بالتعاون مع الأمم المتحدة وتقديم كل مساعدة ممكنة لها" وهذه كلها تقدم المبررات الكافية لوقف العضو بموجب المادة ٣١ من اتفاقية المنظمة(43) ويظل وقف جنوب إفريقيا ساريا إلى أن تتخلى عن سياسة التمييز العنصري، وتمتثل لقرارات الأمم المتحدة بشأن ناميبيا. (44)

وقد قامت بعض الوكالات المتخصصة الأخرى باتخاذ إجراءات مماثلة(45) مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولية واتحاد البريد العالمي والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والمنظمة البحرية الاستشارية.

واستندت هذه الوكالات أيضا إلى الميثاق وقرارات الأمم المتحدة(46)، ودستور الوكالة واتفاق الوصل. وقد تضمن قرار مؤتمر اتحاد البريد العالمي الصادر في ١٩٧٤/٥/٢٧ بطرد جنوب إفريقيا نصا(47) ذا أهمية خاصة بصدد العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة. فقد أشار إلى أن جنوب

إفريقيا بمخالفاتها للميثاق وإعلان حقوق الإنسان وقرارات الأمم المتحدة
ودستور اتحاد البريد العالمي قد طردت نفسها بنفسها قانونا من المجتمع
الدولى ومعنى هذا أن قرار الاتحاد بطرد جنوب إفريقيا لم ينشئ وضعاً قانونياً
جديداً وإنما هو إعلان عن وضع قانوني اكتملت شروط نشأته بمعزل عن
الاتحاد نفسه. (48)

(٣) وإذا أوصت الأمم المتحدة بوقف عضو أو طرده من الوكالات
المتخصصة فإننا نكون بصدد أحد فرضين أساسيين:

(أ) أن يكون العضو قد أمكن وقفه أو طرده بالفعل من الأمم المتحدة فى
هذه الحالة تقضى دساتير بعض الوكالات المتخصصة بطرد العضو أو وقفة
تلقائياً من الوكالة مثل ذلك دستور اليونسكو⁽⁴⁹⁾ ودستور المنظمة البحرية
الاستشارية⁽⁵⁰⁾، ومنظمة اللاجئين الدولية. (51)

وقد وافقت الجمعية العامة على اتفاقية الوصل مع منظمة الطيران المدني
فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤ واشترطت للاعتراف بها كوكالة متخصصة أن
تمثل أى قرار تصدره الجمعية العامة بشأن نظام فرانكو فى أسبانيا⁽⁵²⁾. وقد
تم تعديل دستور منظمة الطيران بحيث يسمح بالطرد والوقف بشكل تلقائي
وفقاً لما تقرره الأمم المتحدة. (53)

والمعروف أنه لم تطرد دولة أو توقف حقوق عضويتها فى الأمم المتحدة
حتى الآن⁽⁵⁴⁾ وعندما حلت الصين الشعبية محل الصين الوطنية واستعادت
عضويتها فى الأمم المتحدة بقرار الجمعية العامة رقم ٢٧٥٨ لعام ١٩٧٠
بادرت الوكالات المتخصصة بتنفيذ القرار. (55) واستكمالاً لعرض جوانب
الفرض الذى نحن بصدد تجدر الإشارة إلى أن بعض الوكالات المتخصصة
قد عدلت دساتورها لكى يتضمن الوقف والطرد الآلى كما أن بعضها منح

أجهزة الأمم المتحدة سلطة واسعة في صدد قبول أعضاء الوكالات أو وقفهم وطردهم.

أما الوكالات التي عدلت دساتيرها فهي منظمة العمل الدولية حيث أدخل المؤتمر العام للمنظمة في دورته الثامنة والأربعين في يوليو سنة ١٩٦٤ بناء على اقتراح مجلس الإدارة تعديلا على دستور المنظمة بحيث يمكن للمؤتمر العام أن يطرد أو يوقف العضو الذي يتم وقفه أو طرده من الأمم المتحدة⁽⁵⁶⁾ ولا يؤدي هذا التعديل من الناحية الفنية إلى الوقف أو الطرد التلقائي لأن الطرد يتم بقرار من المؤتمر العام بأغلبية أصوات ثلثي الوفود الحاضرة والمشاركة في التصويت.⁽⁵⁷⁾

وقد جرت محاولات في كثير من الوكالات المتخصصة لتعديل دساتيرها في هذا الاتجاه، لكن هذه الجهود والمحاولات لم تفلح⁽⁵⁸⁾. أما الوكالات التي منحت سلطة خاصة لأجهزة الأمم المتحدة في صدد قبول أعضائها ووقفهم وطردهم بما يتمشى مع سياسة الأمم المتحدة وأجهزتها فنذكر منها منظمة اللاجئين الدولية حيث يتم وقف وطرد أعضائها غير الأعضاء في الأمم المتحدة بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽⁵⁹⁾ أما أعضاؤها الذين هم أعضاء في الأمم المتحدة فلا يمكن وقفهم أو طردهم إلا بموافقة الجمعية العامة أيضا.⁽⁶⁰⁾

وتقضي اتفاقية الوصل بين اليونسكو والأمم المتحدة⁽⁶¹⁾ بأن يحيل اليونسكو فوراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلبات العضوية المقدمة من غير الأعضاء في الأمم المتحدة. وقد يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي برفض هذه الطلبات وتعد توصيته هذه ملزمة لليونسكو. غير أنه لم يصد المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال ستة أشهر من تلقيه لطلبات العضوية

توصية فى هذا الشأن فاليونسكو سلطة النظر فى هذه الطلبات وفق أحكام العضوية فى دستور.

ويشير دستور منظمة الطيران المدني الدولية⁽⁶²⁾ إلى أن قبول دول غير أعضاء فى الأمم المتحدة أمر يتوقف على موافقة المنظمة الدولية العامة التى أقامتها العالم لصيانة السلم. ويأخذ نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإجراء قريب الشبه بالإجراءات السابقة إذ يشترط لقبول الدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أن يقرر مجلس المحافظين والمؤتمر العام أن الدولة الراغبة فى عضوية الوكالة قادرة وراغبة فى العمل وفق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.⁽⁶³⁾

(ب) أما إذا كان عضو الوكالة المتخصصة غير عضو فى الأمم المتحدة أو كان عضواً لكن تعذر لاعتبارات معينة وقفه أو طرده من الأمم المتحدة أو لم يكن عضواً فى الوكالة أو الأمم المتحدة ويسعى إلى الحصول على هذه العضوية ثم أوصت الأمم المتحدة بطرده أو وقفه أو الحيلولة بينه وبين عضوية الوكالات. فإننا نلاحظ أن موقف الوكالات قد تباين بصدد وسائل استجابتها لمثل هذه التوصية. ولدينا فى هذا الصدد ثلاثة أمثال متباينة وهى جنوب إفريقيا، والبرتغال وروديسيا⁽⁶⁴⁾ ، ولم تكن القضية مطروحة بشدة بالنسبة للبرتغال وسنعرض للمسألة بالنسبة لروديسيا.

أما جنوب إفريقيا:

فقد سبقت الإشارة إلى أنه جرت محاولات فى الأمم المتحدة لطردها منها منذ عام ١٩٦١ ولا زالت هذه المحاولات جارية حتى الآن⁽⁶⁵⁾ ولما كان طردها من الأمم المتحدة متعذراً بسبب عرقلة إنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة صدور توصية من مجلس الأمن فى هذا الصدد فقد درجت الأمم

المتحدة على توصية الوكالات المتخصصة بطردها وحرمانها من حقوق وامتيازات العضوية. (66)

ولتنفيذ هذه التوصية أقر مؤتمر منظمة العمل الدولية تعديل دستورها في يوليو ١٩٦٤ تجاوبا مع الاتجاهات السائدة في الأمم المتحدة منذ بداية الستينات بوقف جنوب إفريقيا أو طردها من جميع المنظمات والمحافل الدولية ويقضي هذا التعديل بتحويل المؤتمر العام سلطة وقف اشتراك أى عضو فى أعماله إذا قرارات الأمم المتحدة أن هذا العضو يمارس سياسة التمييز العنصرى رسميا وبشكل صارخ وممعن عن طريق تشريعه الداخلى. غير أن جنوب إفريقيا انسحبت من منظمة العمل الدولية قبل نفاذ التعديل. (67)

وفى منظمة الصحة الدولية تمكن المجلس التنفيذي فى مايو سنة ١٩٦٥ من الموافقة على تعديل للدستور يقضى بأنه يجوز لجمعية الصحة العالمية أن تقر وقف أو طرد أى عضو من منظمة الصحة إذا تجاهل هذا العضو المبادئ الإنسانية والأهداف التى ينشدها دستور المنظمة وتعهد ممارسة سياسة التمييز العنصرى. (68)

وهناك أسلوب ثان قريب الشبه بسابقه تلجأ إليه بعض الوكالات لإرغام العضو المطلوب طرده على الانسحاب. لكن الوكالات المعنية لم تغلح فى تطبيقه حتى الآن، ومؤدى هذا الأسلوب أن تبادر الوكالة إلى تعديل دستورها بحيث يطرد العضو الذى يخفق فى التصديق على هذا التعديل خلال مهلة معينة.

ومثال ذلك اتفاقية شيكاغو المنشئة لمنظمة الطيران المدني (69) حيث فشلت الدول الإفريقية فى تعديلها عام ١٩٦٥ كى يتسنى طرد جنوب إفريقيا (70) ومثال ذلك أيضا دستور المنظمة البحرية الاستشارية (71) ونظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية. (72)

ويلاحظ أن بعض الوكالات التي لا تتص بساثيرها على الوقف أو الطرد، قد فشلت في تعديل دستورها بحيث تتص عليه⁽⁷³⁾ كما فشل بعضها في طرد العضو بغير نص⁽⁷⁴⁾ أما بعضها الآخر فقد تمكن من تقرير الوقف⁽⁷⁵⁾ والطرد⁽⁷⁶⁾ بالرغم من خلو الدستور من أى نص عليه، لكنها أشارت بوضوح إلى أن أساس عملها هو قرارات الأمم المتحدة فى هذا الشأن.

(٤) كذلك تباينت مواقف الوكالات وأساليب عملها تجاه قرارات الأمم المتحدة التي توصي بجزاءات معينة فقد أوصت الجمعية العامة ومجلس الأمن فى أكثر من قرار⁽⁷⁷⁾ بقطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والتجارية وقطع المعونة التي تقدمها الوكالات المتخصصة إلى البرتغال بسبب سياستها الاستعمارية قبل عام ١٩٧٥ فى الأقليم الإفريقية. كما أوصت الجمعية العامة أيضا فى عدة قرارات⁽⁷⁸⁾ بفرض جزاءات مماثلة ضد جنوب افريقيا" إلى أن تتخلى عن سياسة التمييز العنصرى".

وتستند الوكالات المتخصصة- كما أسلفنا- فى تنفيذ هذه القرارات والتجاوب معها إلى اتفاقات الوصل المعقودة مع الأمم المتحدة وإلى أحكام ساثيرها. وتحتوى جميع اتفاقات الوصل⁽⁷⁹⁾ مع الوكالات غير المالية على أحكام تتص على موافقة الوكالة على أن تعرض على الجهاز المختص فيها وبأسرع ما يمكن جميع التوصيات الرسمية التي قد تتخذها الأمم المتحدة وأن تدخل الوكالة فى مشاورات مع الأمم المتحدة بناء على طلب الأخيرة بشأن هذه التوصيات وأن توافي الأمم المتحدة بتقارير حول الإجراءات التي اتخذتها أو يتخذها أعضاؤها تنفيذًا لهذه التوصيات. كما تقضي هذه الاتفاقات⁽⁸⁰⁾ بالتزام الوكالات بالتعاون مع المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى مساعدة مجلس الأمن فيما يطلبه بما فى ذلك مساعدته فى تنفيذ قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادةهما إلى نصابهما.

ولا تعني الإشارة إلى قرارات المجلس وحده، استبعاد قرارات الجمعية العامة وعدم استجابة الوكالات لما تتطلبه⁽⁸¹⁾ وإنما قصد بالإشارة إلى قرارات المجلس وحدها في صدد حفظ السلم والأمن الدوليين أن لهذه القرارات مركز خاص في مجال حفظ السلم وخاصة بصدور قيام الاتحاد من أجل السلم عام ١٩٥٠، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ ١٤ مارس ١٩٥١ من الأمين العام أن يتفاوض مع الوكالات المتخصصة حول تحديد المساعدة التي يمكن للجمعية والمجلس أن يطلبانها منها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين واعادتهما إلى نصابهما. فأصدرت بعض الوكالات (منها الوكالات المالية) قرارات تؤكد تعاونها مع الأمم المتحدة لتحقيق الأهداف التي تضمنها قرار الاتحاد من أجل السلم.⁽⁸²⁾

ومن الواضح أن قرارات الأمم المتحدة التي تتطلب من الوكالات المتخصصة عدم تزويد البرتغال أو جنوب إفريقيا المالية أو الاقتصادية أو الفنية إنما تستهدف جميع الوكالات وخاصة تلك التي تقوم بتقديم معونات ذات وزن لهاتين الدولتين مثل الوكالات المالية والاقتصادية فلا يمكن أن نقارن الأثر الذي يتركه حرمانها من قروض وتسهيلات وغيرها، بذلك الذي يخلفه حرمانها من خدمات ثقافية مثلا بالرغم من تسليمنا بأهمية منع كل هذه المساعدات في الضغط على الدولة المعنية.

وتجدر الإشارة إلى أن الوكالات المتخصصة بشكل عام قامت بتطبيق قرارات الأمم المتحدة بشأن أن البرتغال وجنوب إفريقيا في مجال اختصاص كل منها ونذكر منها على سبيل المثال قرار المؤتمر العام لليونسكو في نوفمبر سنة ١٩٦٦ الصادر استجابة لقرار الجمعية العام رقم ٢١٠٥ لعام ١٩٦٥ وغيره من القرارات والذي يرخص للمدير العام "بموجب قرارات الجمعية العامة" بعدم تقديم أي عون لحكومتى البرتغال وجنوب إفريقيا والنظام غير

الشرعي في روديسيا في مجال التعليم والعلوم والثقافة⁽⁸³⁾ وتطبيقا للفقرة التاسعة من قرار الجمعية العامة رقم ٢١٠٧ لعام ١٩٦٥ أصدرت جمعية منظمة الصحة العالمية بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٦٦ قرارا بقطع المعونة الفنية عن البرتغال.⁽⁸⁴⁾

وإذا كانت الأمم المتحدة قد أخفقت في تقرير جزاءات ضد إسرائيل بسبب سياستها التوسعية والاستيطانية والعنصرية في الأراضي العربية المحتلة وسياساتها في تهويد مدينة القدس وطمس المعالم التاريخية فيها إلا أن أجهزة الأمم المتحدة قد أصدرت عددا كبيرا من القرارات تدين هذه السياسات⁽⁸⁵⁾ وتؤكد بصددتها السياسة العامة للمجتمع الدولي International public Policy⁽⁸⁶⁾ وتشير بصفة خاصة إلى تعنت إسرائيل وتجاهلها لهذه القرارات.

والواقع أن سياسات إسرائيل التوسعية والعنصرية يمكن اعتبارها من قبيل الجرائم ضد البشرية وخاصة وفقا لاتفاقية إبادة الجنس لعام ١٩٥٠، مما دفع الجمعية العامة إلى أن تقرر⁽⁸⁷⁾ أن الصهيونية شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكان من ثمار مؤتمر مدريد ١٩٩٠ صدور قرار يلغي هذا القرار الهام.

وعلى هدى السياسة العامة للمجتمع الدولي التي تعبر عنها قرارات الأمم المتحدة، إزاء سياسات إسرائيل عارض عدد من الوكالات المتخصصة بدرجات متفاوتة، سياسة إسرائيل من ذلك منظمة العمل الدولية⁽⁸⁸⁾ أما منظمة اليونسكو فقد اتخذت موقفا أقوى فحذرت إسرائيل عدة مرات من تجاهلها لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن المحافظة على التراث الثقافي في القدس. وحمايته والامتناع عن إجراء حفريات في المدينة من شأنها أن تغير الملامح التاريخية للقدس. ولما لم تمثل إسرائيل، بادر المؤتمر العام لليونسكو في نوفمبر سنة ١٩٧٤⁽⁸⁹⁾ إلى تقرير بطلان التصرفات الإسرائيلية في القدس

واستتكارها وحول أمين عام اليونسكو سلطة حرمان إسرائيل من المساعدة التي تقدمها لها اليونسكو في مجال التعليم والعلوم والثقافة" إلى أن يثبت احترام إسرائيل بدقة لقرارات اليونسكو"، كما قرر المؤتمر رفض الطلب الذي تقدمت به إسرائيل للمؤتمر للحصول على عضوية المجموعة الأوروبية الإقليمية لليونسكو⁽⁹⁰⁾ ، إلا أن قرارات اليونسكو لم تلحق ضررا كبيرا، كما أن قرار رفض عضويتها في المجموعة الإقليمية الأوروبية أي بقائها بغير أي انتماء إقليمي، وهو أمر بالغ الأثر نفسيا على إسرائيل، رغم ذلك فلا شك أن هذه القرارات تعد اعتراضا واحتجاجا على سياسة إسرائيل ويصرف النظر عن الأثر المادي الذي قد ينتج عن هذا الاحتجاج. فإنه يشكل أساسا قانونيا ومبررا أدبيا لمسلك المنظمات الدولية والدول الأخرى في هذا الشأن.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذا الموقف قد مكن منظمة اليونسكو من أن تؤكد قرار الجمعية العامة باعتبار الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية والتمييز العنصري⁽⁹¹⁾ ، وهو أمر له دلالات بالغة الخطر على إسرائيل التي تعتبر الصهيونية عقيدتها السياسية الرسمية⁽⁹²⁾ ، بل وأن تدعو الدول إلى توجيه وسائل إعلامها نحو إدانة الصهيونية وهذا من شأنه أن يعطي الكتابات والأعمال الثقافية المعادية للصهيونية سنداً قانونياً عالمياً.⁽⁹³⁾

غير أن الضغط الصهيوني على جميع الأوساط وخاصة على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي قطعت أسهامها المالي لليونسكو، دفع اليونسكو إلى التراجع في قرارها الخاص برفض طلب إسرائيل للانضمام إلى المجموعة الإقليمية الأوروبية. ففي منتصف أكتوبر ١٩٧٥ قرر المجلس التنفيذي لليونسكو⁽⁹⁴⁾ أن يترك للمجموعات الإقليمية حرية اختيار أعضائها وهذا يعني حرية المجموعة الأوروبية في ضم إسرائيل إليها.

ثانياً: الخاص بمساهمة الوكالات المتخصصة فى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن دعم ضحايا الفعل غير المشروع

رأينا أن قرارات الأمم المتحدة قد عملت على إضعاف جانب المعتدى، بحرمانه من المساعدات والمميزات التى تتطوى عليها عضويته فى المنظمات الدولية المختلفة وأبعاده عن المؤتمرات والمحافل الدولية وبطلان تصرفاته وإدانته وعزله اقتصادياً وسياسياً ودبلوماسياً إلى أن يسلم بالحقوق المشروعة لضحايا عدوانه، وقد عرضنا صورة سريعة لمدى إسهام الوكالات المتخصصة فى تنفيذ هذه السياسة.

وفى مقابل ذلك عنيت قرارات الأمم المتحدة بإبراز شخصية ضحية العدوان، فاعترفت الشعوب فلسطين وزمبابوى وناميبيا وجنوب افريقيا والمستعمرات البرتغالية على نحو ما سبق إيضاحه - بحقها فى الاستقلال وتقرير المصير، وترتب على ذلك اعترافها بحقها فى استخدام كافة الوسائل المشروعة وفق الميثاق لتحقيق هذا الهدف، وبحقها فى أن تمثل فى المحافل والمنظمات الدولية خاصة عندما يمس عمل هذه المنظمات أوجه وجودها ومصالحها، ومساعدة اللاجئين والفارين من الاضطهاد، ودعم نشاطات حركات التحرر الوطني التى تمثل هذه الشعوب. وتنفيذا لقرارات الأمم المتحدة فى هذا الشأن⁽⁹⁵⁾ استجابت الوكالات المتخصصة⁽⁹⁶⁾ إلى ما طلبته حركات التحرر الأفريقية التى تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة التحرير الفلسطينية، والتى تعترف بها الجامعة العربية⁽⁹⁷⁾ بأن تدعى إلى اجتماعاتها ومؤتمراتها خاصة تلك التى تبحث أمراً يخص قضايا شعوبها، وذلك بصفة مراقب، كما قررت مساعدة اللاجئين وتقديم العون والرعاية والتدريب لهم، والإسهام فى رفع مستوى الخدمات فى الأقاليم المعنية ولتنسيق تقديم الدعم لشعوب هذه الأقاليم بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية وعن طريق حركات التحرر فيها، وأبرمت اتفاقات للتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية فى هذا الشأن.

المبحث الرابع

مدى تجاوب الوكالات المالية مع جزاءات الأمم المتحدة

أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة عام ١٩٤٥ بأن تتضمن اتفاقات الوصل مع الوكالات المتخصصة نصا لكفالة تنفيذها للمادة ٢/٤٨ من الميثاق وذلك عن طريق تعهد الوكالات في هذا النص بمساعدة مجلس الأمن بناء على طلبه، في تطبيق الإجراءات الواردة في المادة ٤١ (98).

وتفصيلا لذلك تضمنت اتفاقات الوصل مع الوكالات المتخصصة - كما رأينا في المبحث السابق - نصا بهذا المعنى. غير أن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي تحسبا من ارتباطهما بمجلس الأمن أو الجمعية العامة خوفا من أن تعرقل مثل هذه العلاقة نشاطهما أو أن تصبغهما بصيغة سياسية، ولكنهما من ناحية أخرى كان يماورهما اللقلق من عدم الثقة في العمل وحدهما بغير إشراف خارجي وخاصة في مسائل الميزانية.

وترتب على ذلك أن اختلفت اتفاقات الوصل مع البنك والصندوق عن اتفاقات الوصل مع الوكالات المتخصصة الأخرى من حيث مدى استجابة كل منها لجزاءات الأمم المتحدة. ففي الوقت الذي تلزم فيه الوكالات المتخصصة بمساعدة مجلس الأمن في تنفيذ قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين لا يقع مثل هذا الالتزام على عاتق الصندوق والبنك.

فقد جرت العادة على تضمين دساتير هذه الوكالات أحكاما تحظر عليها التدخل في الشؤون السياسية لأي عضو كما تتأى بها عن أن تتأثر قراراتها تجاه أي عضو بالطابع السياسي وأن تتبع هذه القرارات من اعتبارات اقتصادية بحتة. (99)

ولذلك تنص اتفاقات الوصل بين الأمم المتحدة وكل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على أحكام وإن كانت الجمعية العامة قد أقرتها إلا أنها اعتبرتها أبان مناقشتها لها في دورتها الثانية غير مرضية، وأنها غير

مشروعة وتعد بمثابة انتهاك لميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁰⁰⁾ وهو رأى معظم الكتاب أيضا⁽¹⁰¹⁾ . وتتمثل هذه الأحكام فيما يلي:

(١) ألا تقدم الأمم المتحدة توصيات إلى البنك أو الصندوق بغير مشاورات مسبقة ومعقولة.

(٢) تعترف الأمم المتحدة أن الإجراء الذى يتخذه البنك أو الصندوق إزاء أى قرض يتقرر بحرية واستقلال وفق دستورهما، لذلك تسلم الأمم المتحدة بأنه من الأوفق أن تمتنع عن تقديم توصيات لهما فيما يتعلق بقروض معينة وبالنسبة لشروط التمويل التى تتصل بها⁽¹⁰²⁾.

(٣) مقابل ذلك يأخذ البنك والصندوق بالالتزام الوارد فى المادة ٢/٤٨ من الميثاق الواقع على أعضائهما من أعضاء الأمم المتحدة ومؤداه أن ينفذا قرارات مجلس الأمن من خلال عملهما فى الوكالات المتخصصة المعنية التى هما أعضاء فيها. وخلال ممارسة البنك والصندوق لنشاطهما سيمتحن الاعتبار اللائق *due regard* لقرارات مجلس الأمن وفق المادتين ٤١ ، ٤٢ من الميثاق⁽¹⁰³⁾.

ويتضح من الأحكام الثلاثة المتقدمة أن البنك والصندوق مستقلان استقلالاً تاماً عن الأمم المتحدة، ولا يلزما نفسيهما بشئ إزاء جزاءات الأمم المتحدة، كما أن الصندوق لا يعتبر اتفاقية الوصل جزءاً من دستوره⁽¹⁰⁴⁾.

وقد اتجهت المنظمات المالية والاقتصادية بشكل عام هذه الوجهة اعتقاداً منها أنها بذلك تكرس نفسها لما يسمى بالأخلاق المالية الدولية *International Financial Morality* غير أن الأخلاق المالية لا تفصل عن الأخلاق العامة الدولية⁽¹⁰⁵⁾ ولذلك يعد إسهام هذه الوكالات فى جزاءات الأمم المتحدة إسهاماً فعالاً فى دعم الأخلاق المالية الدولية. فإذا كانت الجزاءات الدولية تستهدف صيانة النظام الدولى ضد الانتهاكات الموجهة إليه، فإن امتناع الوكالات المالية والاقتصادية عن إسهامها فى هذه الجزاءات وتمسكها بنطاق عملها الضيق حرصاً منها على ثقة عملائها يودى إلى عكس المرجو تماماً لأنها بذلك تضعف هيبة النظام الدولى وتشجع المعتدى على تحديه، بل أن اعتدائه الذى استوجب

فرض الجزاءات عليه يجب أن يتخذ دليلاً على انهيار الثقة في تعهداته وفي أخلاقه العامة والمالية بشكل خاص (106).

ويجب على البنك والصندوق ألا يقررا تلقائياً في ضوء هذه الأحكام، الامتناع عن الاشتراك في الجزاءات الدولية، وإنما يتعين أن يدرسا كل حالة على حدة ويقررا في ضوء الآثار المقررة لهذا الاشتراك (107)، ولما كان أعضاء البنك والصندوق هم الآن أعضاء في الأمم المتحدة، بشكل عام وعليهم التزام تنفيذ قرارات مجلس الأمن بموجب المادتين ٢٥/٤٨/٢، فلا يجب أن يقف دستور البنك والصندوق، عقبة في سبيل وفائهم بهذا الالتزام من خلال عضويتهم فيهما (108)، ولذلك يجب أن يقاس مدى إخلال العضو بهذا الالتزام في ضوء سلوكه داخل هاتين الوكالتين لأن نفوذ العضو داخلها يتوقف على قدرته المالية وبالتالي عدد الأصوات التي يتمتع بها.

وقد بدأت المتاعب بين البنك الدولي والأمم المتحدة منذ عام ١٩٦٤ بمناسبة طلب لجنة تصفية الاستعمار من البنك معلومات عن القروض التي قدمتها للبرتغال وذلك بموجب الفقرة الثامنة من قرار الجمعية العامة رقم ١٦٥٤ الصادر في ٢٧ نوفمبر ١٩٦١ الذي يطلب من الوكالات المتخصصة مساعدة هذه اللجنة في عملها. وقدم البنك المعلومات المطلوبة لكنه رفض اقتراح اللجنة بأن يدلي ممثل عنه بإيضاحات أمامها (109).

وفي ١٠ يونيو سنة ١٩٦٥ اتخذت اللجنة قراراً تطلب فيه (الفقرة ٦٤) إلى كل الوكالات المتخصصة وخاصة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي أن تمتنع عن تزويد البرتغال بأي مساعدة مالية أو اقتصادية أو فنية طالما لم تتخذ الحكومة البرتغالية عن سياستها الاستعمارية وأرسلت اللجنة القرار إلى البنك الدولي (110).

وفي ديسمبر ١٩٦٥ دعت الجمعية العامة للأمم والوكالات المتخصصة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع المساعدة الاقتصادية والمالية عن حكومة جنوب أفريقيا بسبب تمسكها بسياسة الأبارتهد (111) ودعت كل الدول والوكالات في قرار آخر (112) إلى الامتناع عن منح أي مساعدة من أي نوع

إلى حكومتي أفريقيا والبرتغال طالما استمر تمسكها بسياسة التمييز العنصرى والسيطرة الاستعمارية وفى قرار ثالث⁽¹¹³⁾ حول الأراضي الأفريقية الخاضعة للإدارة البرتغالية، ناشدت الجمعية العامة كل الوكالات المتخصصة وبخاصة البنك والصندوق، الامتناع عن تقديم أى مساعدة مالية أو اقتصادية أو فنية للبرتغال طالما لا تطبق إعلان منح الاستقلال لعام ١٩٦٠ وأبلغت هذه القرارات لرئيس البنك بمناسبة تقدم البرتغال وجنوب أفريقيا للحصول على قروض من البنك فأرسلها بدوره إلى المديرين التنفيذية بتوصية بعدم التمييز بين الدولتين فى سياسة القروض والبعد عن الاعتبارات السياسية.⁽¹¹⁴⁾

وفى مايو سنة ١٩٦٦ كلفت اللجنة الخاصة أمين عام الأمم المتحدة أن يطل من الوكالات المتخصصة تنفيذ هذه القرارات وفى نفس الوقت الذى يبحث فيه الأمين العام إلى البنك يستعجل التنفيذ وقع البنك فى ١٤ يونيو سنة ١٩٦٦ اتفاقيتين قدم بموجبهما قرضا إجماليا قيمته ٣٠ مليون دولار لشركتيني برتغاليتين وفى ٨ سبتمبر ١٩٦٦ وقع اتفاق ثالث يمنح البنك بموجبه قرضا بمبلغ ٢٠ مليون دولار لشركة كهرباء من جنوب أفريقيا⁽¹¹⁵⁾.

وفى يوليو ١٩٦٦ أكد البنك لأمين عام الأمم المتحدة بأن قرارات الجمعية العامة أبلغت لمديرى البنك واعترف بأن القروض منحت بعد صدور هذه القرارات وأشار إلى ما صرح به رئيس البنك فى مارس ١٩٦٦ من أن طلبات القروض قيد البحث، وأن اتفاقية البنك تحظر تدخله فى المسائل السياسية لأى عضو، وأنه لا يهتم سوى بالاعتبارات الاقتصادية وأفصح عن أن اتفاقية الوصل بين البنك والأمم المتحدة، يجب أن يسبقها مشاورات بينهما وأكد على أحكام المادة ٤ قسم ١٠ من اتفاقية البنك التى تحظر عليه وعلى مديره ممارسة نشاط سياسي.

وفى الدورة الحادية والعشرين أكدت الجمعية العامة موقفها (القرار رقم ٢١٨٤ فى ١٩٦٦/١٢/٢١) تجاه البرتغال وجنوب أفريقيا وطلبت من الأمين العام أن يجرى مشاورات مع البنك الدولى والحصول على موافقته على تنفيذ

قراراتها وتم بالفعل تبادل وجهات النظر بين المنظمين كتابة في أواخر سنة ١٩٦٦.

وفى ٣ مارس سنة ١٩٦٧ بعث أمين عام الأمم المتحدة بمذكرة رسمية على البنك الدولي ردا على آراء مستشاره القانوني وتصريحاته أمام اللجنة الرابعة للجمعية العامة أهم نقاطها:

* اعتراف بضرورة المشاورات المسبقة لكنه أشار إلى أن هذه المشاورات لم يتحدد مضمونها أو طبيعتها أو شكلها في الاتفاقات أو الأعمال التحضيرية. ونحن نضيف إلى حجة الأمين العام هذه أن البنك عندما رفض إرسال أحد ممثليه ليدلى بإيضاح حول سياسة القروض تجاه البرتغال وجنوب أفريقيا فكأنه بذلك رفض دعوة الأمم المتحدة للتشاور (١١٦).

* بالنسبة لحظر النشاط السياسي على البنك، اعترف بأن نظام البنك يحظر عليه التدخل في الشؤون الداخلية للدول والتميز ضد عضو بذاته على أساس التوجه السياسي كما اعترف بالتزام عدم التدخل في الشؤون السياسية الداخلية، لكنه أشار إلى أن قرارات الجمعية لا تتصل بأمور سياسية داخلية وإنما تعني بموقف يهدد السلم والأمن الدولي وليس ما يمنع البنك من أن يأخذ في اعتباره السلوك الدولي لعضو معين عندما تستتكر الجمعية العامة مثل هذا السلوك على أساس أنه يجافي التزاماته في الميثاق ويهدد في ذات الوقت السلم والأمن الدوليين.

* أشار الأمين العام إلى المادة السادسة من اتفاقية الوصل التي يلتزم فيها البنك بإعطاء الاعتبار اللائق لقرارات مجلس الأمن مؤكدا أن هذا الالتزام لا يقتصر على قرارات المجلس ومشيرا إلى قرار مجلس محافظتي البنك في ١٣ أكتوبر ١٩٥١ بشأن تطبيق قرار الاتحاد من أجل السلم الذي تعهد فيه البنك بأن يأخذ في اعتباره أيضا توصيات الجمعية العامة الصادرة بموجب هذا القرار (١١٧).

وفى مايو سنة ١٩٦٧ رد المستشار القانوني للبنك (١١٨) مؤكدا وضوح حظر النشاط السياسي للبنك في المادة ٤ قسم ١٠ من اتفاقية البنك، اعتراف

الأمم المتحدة صراحة في اتفاقية الوصل بالصفة الاقتصادية والمالية وغير السياسية للبنك مشيراً إلى أن الهدف من هذا النص هو عدم استخدام البنك كمنصة لتسوية الخلافات السياسية واستخدام فروضه وضمائنه كأدوات في المفاوضة والضغط السياسي.

أورد الأحكام المؤيدة لاستقلال البنك (المواد ٢/١ - ٤/٣ من اتفاقية الوصل) ولاحظ الفرق بين الأحكام الواردة في اتفاقات الوصل مع الوكالات المتخصصة الأخرى التي تقضي بتعاون هذه الوكالات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مساعدة مجلس الأمن فيما يطلبه خاصة فيما يتعلق بالمساعدة في تنفيذ قراراته المتعلقة بالسلم والأمن الدولي وبين التزام البنك بمجرد الإحاطة وإعطاء الاعتبار اللائق لهذه القرارات منتهياً إلى أنه لا يوجد أي التزام قبل البنك. وفي هذا الإطار فسر قرار مجلس المحافظين عام ١٩٥١ بأنه لا يتضمن أي التزام على البنك قبل قرارات الأمم المتحدة.

ولما لم يجد الأمين العام للأمم المتحدة جدوى من استمرار هذا الجدل القانوني أعلن أن موقف البنك لا يساعد على تحقيق أهداف الميثاق⁽¹¹⁹⁾.

ثم ثار الجدل للمرة الثانية بين البنك والأمم المتحدة عام ١٩٦٧ حين طلب أمينها العام من البنك تطبيق قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٢ لعام ١٩٦٦ ضد جنوب افريقيا⁽¹²⁰⁾ وثار الجدل للمرة الثالثة في نفس العام بسبب طلب الأمين العام من البنك تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ٢١٨ في ٢٣ نوفمبر ١٩٥٥⁽¹²¹⁾.

وقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في دورتها الثالثة والعشرين (رقم ٢٤٢٦ في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨) يطلب من البنك الدولي بوجه خاص أن يسحب القروض والتسهيلات الائتمانية التي قدمها للبرتغال وجنوب افريقيا ولكن البنك أخطر أمين عام المنظمة بعدم إمكانية تنفيذ هذا الطلب لأنه بذلك سيضطر إلى العمل بشكل يناقض الاتفاقات الرسمية للقروض والمسجلة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وهذا التصرف غير القانوني سيدفع المقترضين إلى ملاحقة البنك أمام هيئات التحكيم التي نصت عليها هذه الاتفاقات⁽¹²²⁾.

والمواقع أن تصلب البنك إزاء جزاءات الأمم المتحدة وتشدده، وإن استند إلى أحكام صريحة في دستوره واتفاقية الوصل، إلا أنه يجافي روح الميثاق خاصة المادتين ٢/٥، ١٠٣ ويعزي D. Ruzié هذا الموقف - بحق - إلى عدم وجود دول الكتلة الشرقية في البنك آنذاك، مما مكن لدول الكتلة الغربية أن تحقق هدفها في حماية البرتغال وجنوب أفريقيا من تطبيق الجزاءات⁽¹²³⁾.

نخلص مما سبق إلى ما يلي:

(١) يمكن للبنك الدولي أن يسهم في جزاءات الأمم المتحدة إذا أراد، بل يمكنه أن يستند إلى قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن لتعطيل نصوص الدستور التي قد تفسر على أنها تمنعه من ذلك. فقرارات المنظمة الدولية بصدد الجزاءات تعلقو على أي التزام آخر مناقض لها. هذا بالإضافة إلى أن المادة ٤ قسم ١٠ من دستوره يجب ألا تفسر بحيث تسوي بين الشئون السياسية⁽¹²⁴⁾ وبين انتهاك القواعد القانونية الأساسية للنظام الدولي.

(٢) إذا كان المرغوب فيه تمكين الوكالات المالية والاقتصادية من النهوض بمهامها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتجنّبها مغبة استخدام أحد الدول لها لخدمة سياستها فإنه ليس مما يمس وظيفتها أن تبادر إلى دعم فعالية جزاءات الأمم المتحدة لأنها في هذه الحالة لا تخدم سياسة دولة من الدول، بل تخدم سياسة المجتمع الدولي بأسره. ولا يخفي أن هذه الوكالات إذا التزمت موقف الحياد التام بين الأمم المتحدة وضحية العدوان من ناحية، وبين المعتدي من ناحية أخرى فإنها بذلك تنتهك قواعد النظام القانوني والأخلاقي الدولي، كما أنها تسهم بذلك في تفويض سلطة المنظمة الدولية. ولذلك يجب أن تفسر الوظيفة تفسيراً مرناً، فإذا طبقت بحيث تهتم النظام الدولي فقد انتهى مبرر تطبيقها بل يجب التخلص منها.

obeikandi.com

هوامش الفصل الأول

(1) مثال ذلك موقف الوكالات من جنوب افريقيا والبرتغال وروديسيا واسبانيا في أواخر الأربعينات كما تدخلت الاعتبارات العقائدية في عمل الوكالات، إذا رفضت منظمة العمل الدولية أوراق تفويض بعض وفود دول أمريكا اللاتينية (الأرجنتين عام ١٩٤٥ فنزويلا عام ١٩٥٠) وفود أوروبا الشرقية عام ١٩٤٩ بسبب الطابع السياسي لحكوماتهم. راجع:

Samuel A. Bleicher, Un. IBRD: adilemma of Functionalism, International Organization, Vol. XXIV, No.1 Winter 1970, PP. 43-44.

(2) وهذا الاعتماد المتبادل هو أساس النظرية الوظيفية، التي أوجت بقيام المدرسة

الوضعية الجديدة التي يمثلها Leon Lindberg, Earnest Haas راجع: Garol Ann Cosgrove and Kcnrcth Twitchett, theories of Interntional Institutional Cooperation, the New Interntional Actors, op.cit., P. 16.

(3) ومن شأن هذا الاعتماد المتبادل الكثيف حمل الدول على الامتثال لقواعد القانون الدولي سواء حرصا على المصالح المتبادلة وخشية من الانتقام، أو على أساس أن تعقد علاقات الدول مع غيرها يضعها في حالة تبعية ظاهرة لعدة دول ومن ثم يحس بها الرأي العام بسهولة، وهذه النتيجة مستمدة من فرضة Chadwick الخاصة بدور الـ Cross-cutting في دفع الدول إلى الامتثال للقانون وكذلك الأفراد راجع: Dean G.Pruitt, Foreign Policy decisions, threats and Compliance to interntional to International Law, Proceedings of American Society of Interntional Law 64 PP. 54- 56.

(4) نشأ هذا القانون مع تغير تركيب المجتمع، وأهم جزء فعال فيه هو عدم الاشتراك non Participation أي الطرد وأدخل هذا القانون تغييرا هاما على مضمون فكرة الجزاء فقتل من جانب العنصر العقابي للجزاء وأكد أهمية القانون كعنصر حيوي في تشكيل العلاقات الدولية ويحدد مدى فقدان الجزاءات العقابية لأهميتها التقليدية في القانون الدولي بالمعنى الذي آل إليه نطاق التعاون في المجالات المادية والاقتصادية والاجتماعية راجع تفصيل هذه الفكرة في: Wolfgang Friedmann the Changing Structure of Interntional law, London Stevens and Sons, 1964, P. 964.

(5) سبق أن أشرنا في الباب التمهيدي من هذه الدراسة إلى أن الولايات المتحدة دفعت البنك الدولي في عدة مناسبات إلى أن يحرم بعض الدول عن القروض والتسهيلات إذا أمعت هذه الدول المصالح الأجنبية ولم تراعي قواعد القانون الدولي في هذا الشأن كما اشترط البنك الدولي على مصر أن تقوم مع حملة أسهم القناة المؤممة لتعويضهم كي يمكنها الاستفادة من قروضه.

(6) وردت هذه المقترحات في مقال Samuel A. Bleicher, op.,cit., PP. 46-47

(7) فستور البنك يحظر عليه صراحة التدخل في المسائل السياسية لأى عضو (المادة ٤/ ١٠ من دستور البنك).

(8) أنظر المرجع السابق، ص ٩٣٦.

(9) للإطلاع على تحليل لمدى إمكانية أسهام هذه الوكالات فى أعمال القمع التى تقرّر للضغط على دولة ترفض تنفيذ حكم قضائى، أنظر المرجع السابق، ص ٩٤٣-٩٤٧.

(10) للإطلاع على دراسة شاملة عن تسوية المنازعات فى الوكالات المتخصصة راجع:

J.F.Mc. Mahon and Michael Akehurst Settlement of Disputes in special Fields, "International Disputes" op.cit., PP. 211- 240., Starke International Law op.cit., P. 472. Goodrich and Hamro, op.cit., P. 345.

(11) ستارك ، مرجع سابق، ص ٤٧٢.

(12) جودريستش وهامبرو، مرجع سابق، ص ٣٤٥، ولكن Dupuy يرى أن الميثاق ألزم

الأمم المتحدة وحدها بعقد اتفاقات الوصل لأن الوكالات ليست ملزمة بالميثاق لاختلاف أعضائها عن أعضاء الأمم المتحدة فإذا ما أنشأوا وكالة متخصصة عليهم وصلها مع الأمم

المتحدة وفق المادة ٦٣ وليس على الوكالة نفسها أى إلزام أنظر: R.J.Dupuy P. 567

(13) أنشأ المجلس الاقتصادى والاجتماعى لجنة إدارية للتسيق بين الوكالات المتخصصة

تضم الأمين العام للأمم المتحدة والمديرين التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمدير العام

للكوالة الدولية للطاقة الذرية. كما أنشأ المجلس ١٩٦٢/٦/٣ لجنة خاصة للتسيق راجع

ستارك مرجع سابق ص ٤٧٤.

(14) وهذا بين العصبية والأمم المتحدة، ويعكس طبيعة العلاقات الدولية، والميل إلى إقامة

ديمقراطية على المستوى الدولى، ولهذه الهيئات وضع استثمارى فتنقسم إلى ثلاث فئات

الأولى: تشمل ماله اهتمام عام بكل النشاطات الفنية للمنظمة (ثقافية اقتصادية اجتماعية)،

والثانية تضم الهيئات ذات الاهتمام المتخصص بجانب معين وتشمل الثالثة: الهيئات التى

يرى المجلس الاقتصادى والاجتماعى أو الأمين العام بالتشاور مع ذلك المجلس أنها يمكن

أن تسهم فى عمل المجلس أو أجهزة المنظمة الأخرى ويمكن للفئتين الأولى والثانية إرسال

مراقبين لحضور الاجتماعات العامة للمجلس الاقتصادى ولجانة الفرعية ويحضر ممثلوا

لجنة الثالثة الاجتماعات التى تمس جوانب اختصاصهم وتقدم الفئتان الأولى والثانية بيانات

مكتوبة عن النشاطات التى يمنحها المجلس الاقتصادى ويمكن للأمين العام بالتشاور مع

المجلس الاقتصادى أن يطلب من الفئة الثالثة بيانات مكتوبة وفى نهاية سنة ٧٢ بلغ عدد

منظمات الفئة الأولى ١٧ وضمت الفئة الثانية ١٦٨ بينما شملت الثالثة ٣٣٤ منظمة راجع

الكتاب السنوى للأمم المتحدة، مجلد ٢٦ لعام ١٩٧٢، ص ٤٨٠-٤٨١، ويمر التسيق

بأربعة مراحل مع الأمانة العامة ثم لجنة المشاورات، ثم لدى دعوة اللجنة لهذه التنظيمات

لحضور اجتماع المجلس الاقتصادي وأخيرا التشاور مع المجلس الاقتصادي نفسه، ولم ينص على التشاور بين مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو مجلس الوصاية.

(15) راجع : L.A.C.White Les Organisations Non Gouvernementales et leur Relations avec les Nations Unies, R.G.I.P. (Annuaire) 1952, P. 64.

خاص فى إدارة الإعلام فى الأمم المتحدة النشاط الإعلامى لهذه المنظمات ويعقد لذلك المؤتمرات والندوات نفس المرجع ص ٦٨.

(16) من ذلك جميع القرارات الصادرة من المجلس أو الجمعية العامة بشأن الجزاءات خاصة فى شأن جنوب أفريقيا وروديسيا وقد لعب بعضها دورا هاما فى تشديد الخناق وتأكيد فاعلية سياسة الجزاءات ابتداء من المسألة الأسبانية راجع: Goodrich and hambro op.cit., P. 403.

(17) وتنفيذا لذلك أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي فى ١٩٤٦/٦/٢١ لجنة خاصة بترتيب المشاورات مع الهيئات غير الحكومية Committee on arrangements for consultation with Non Governmental Organizations كما وضع المجلس أحكاما خاصة بهذه المشاورات.

(18) راجع تفاصيل إسهامات المنظمات غير الحكومية فى مقال: L.a.c. white, op.cit., PP. 69-83.

(19) ويطلق عليه مبدأ الاستقلال الوظيفي وهو فى هذه الحالة استقلال جزئي حيث يتم التعاون بين الوكالات والأمم المتحدة عن طريق الإشراف، د. طلعت الغنيمي، الأحكام العامة فى قانون الأمم المتحدة الأسكندرية ١٩٧٢، مرجع سابق ص ٤٤٦.

(20) راجع د. عبد العزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية ١٩٦٨/٦٧ مرجع سابق ص ٨٣-٨٨. د. الغنيمي المرجع السابق ص ٤٤٥-٤٤٦، ويستفاد سمو نظام الميثاق على دساتير الوكالات من أحكام بعض هذه الدساتير نفسها من اتفاقات الوصل مع الأمم المتحدة فالمادة ٤/ب من دستور الوكالة الدولية للطاقة الذرية تتطلب من الدولة الراغبة فى عضويتها من غير أعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تكون قادرة أو راغبة فى العمل على مقتضى أهداف ومبادئ الأمم المتحدة بل تربط بعض الوكالات صراحة بين عضويتها والأمم المتحدة (المادة ٢ من دستور اليونسكو المادة ٢ من اتفاقية الوصل بين اليونسكو والأمم المتحدة والمادتان ٢، ٩٣ من دستور منظمة الطيران المدني الدولية والمادة ١١ من دستور المنظمة البحرية الاستشارية وبالإضافة إلى ذلك، تحرص هذه الوكالات صراحة على التوافق مع الميثاق، لكن هذا السمو لا يجب أن يتجاهل دساتير هذه الوكالات أنظر R.J.Dupuy, op.cit., P. 569.

(21) أنيس كلود، طبعة رابعة، مرجع سابق، ص ٨٠.

(22) مثل اتحاد البريد العالمي راجع: Jacques Dagory, Les Rapports entre les Institutions Specialisees, R.G.D.I.P. No.2 Tome 73, 1969, P. 289.

(23) مثل البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية التي نشأت في الثلث الأخير من القرن ١٩.

(24) مثل منظمة العمل الدولية.

(25) وقد حلت منظمة الفاو محل المعهد الدولي للزراعة وحلت اليونيسكو بشكل متطور محل اللجنة الدولية للتعاون الثقافي لعام ١٩٢٠ وحلت منظمة الصحة العالمية محل المكتب الدولي للصحة العامة. ويلاحظ أن منظمة الطيران المدني الدولية أنشئت قبل إنشاء الأمم المتحدة وكانت لها جذور منذ ١٩١٩ في " اتفاقية وارسو" وكذلك البنك والصندوق.

Inis Claude, 4th ed, op.cit., P. 68 (26)

Ruth B.Russell, A, History of the united Nations Charter the (27)
Brookings Institution, Washington, D.C.1958, P. 797.

R.L.Bindschedler, op.cit., P. 411 (28)

R.J Dupuy, op.cit., PP. 571- 577- 579, J.Dagory, op.cit., P. 377, (29)
Lino di Qual, op.cit., P. 43.

(30) مرجع سابق.

(31) وهو رأى فيرالي، ورد في المرجع السابق.

(32) والتي عالجناها بالتفصيل في الباب الثاني من القسم الأول من هذه الدراسة.

(33) كما هو الحال في قضية الأبارتهيد.

(34) مثال ذلك طرد تشيكوسلوفاكيا من البنك والصندوق الدوليين عام ١٩٥٣ / ١٩٥٤.

(35) مثال ذلك ضغوط البنك الدولي ضد مصر عام ١٩٥٦ بشأن تمويل السد العالي وهو ضغوط أملت بها السياسة الأمريكية حينئذ كما هو معروف.

(36) ولذلك سنعرض لموقف الوكالات في ضوء تطبيق الجزاءات بشأن هذه السياسات.

(37) عدا الوكالات المالية وهي البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي.

(38) ويعتبر Robert Emerson هذا القرار بمثابة تعديل للميثاق، ولكننا نراه بمثابة تقنين للتركيز الملحوظ في الميثاق وعلى حقوق الإنسان وبينها حق في تقرير مصيره واهتمامه بشئون المستعمرات كما يعكس المناخ السياسي في هذا الشأن. أنظر مقاله Colonialism, Political Development & the UN. Interntional Organization, Vol XIX. " Ne.3 Summer 1965, P. 493.

(39) نصت الجملة الثانية من الفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢١ الصادر ١٩٧٠/١٠/١٢ على أن: Member States shall render all Necessary moral and material assistance to the peoples of colonial territories in their struggle to attain freedom and independence .

(40) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول ردود الوكالات المتخصصة بشأن تطبيقها لإعلان منح الاستقلال للأقاليم المستعمرة بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢ م.

UN.General Assembly A/ 10080/ Add.4.PP. 2-11.

(41) يطلب هذا القرار من جميع الوكالات المتخصصة أن تتخذ الخطوات اللازمة لوقف كل المساعدات المالية والاقتصادية والفنية وغيرها عن حكومة جنوب افريقيا ووقف كل أنواع الدعم والمساندة لها. Until it renounces its policy of racial discrimination and Colonial oppression .

(42) يطلب هذا القرار من جميع الوكالات المتخصصة وقف حقوق العضوية وامتيازاتها لجنوب افريقيا التي يجب أن تطرد من جميع المنظمات الدولية.

"As long as it continues to practice apartheid and fails to abide by the UN. resolutions concerning Namibia".

(43) تنص المادة ٣١ على أن للمؤتمر سلطة تقديرية في وقف أي عضو عن ممارسة حقوق وامتيازات العضوية إذا أخل هذا العضو بالتزاماته المالية قبل المنظمة أو بالتزاماته الأخرى وفقا لاتفاقية المنظمة وتقضي المادة ١٠/ب من ذات الاتفاقية على أن قرارات المؤتمر تصدر بأغلبية ثلثي الأصوات.

(44) يلاحظ أن قرار مؤتمر منظمة الأرصاد استخدام هذه الجملة وهي نفسها التي استخدمها قرار الجمعية العامة رقم ٢٣٩٦ في ١٩٦٨/١٢/٢ م.

(45) راجع على سبيل المثال ردود المنظمة البحرية الاستشارية والاتحاد الدولي للبريد في تقرير الأمين العام بتاريخ ١٩٧٤/٧/١٢.

U.N.General Assmblly, A/9638/ Add.2. (46)

(47) راجع على سبيل المثال ديباجة القرار الصادر عن مؤتمر الاتحاد الدولي للبريد في دورته السابعة عشر بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٧ الخاص بطرد جنوب افريقيا من أعمال الدورة المذكورة وجميع دوراته أخرى واجتماعات الاتحاد كلها. المرجع السابق ص ١١-١٢ by So doing, South Africa has of its oen accord excluded itself in law from the interntional Community .

(48) الفقرة ١١ من ديباجة القرار المرجع السابق ص ١٢.

(49) راجع مناقشة هذه النقطة في الجزء الخاص بالإطار القانوني لجزاءات الميثاق.

(50) المادة ١١.

(51) المادة ٥/٤ الخاصة بالوقف والمادة ٦/٤ الخاصة بالطرد. وقد انتهت هذه المنظمة

عام ١٩٥١ وحل محلها مكتب المندوب السامي لشئون اللاجئين.

(52) أرفقت موافقة منظمة الطيران على هذا الشرط باتفاق الوصل مع الأمم المتحدة:
T.Buergenthal, Law- Making in the International Civil Aviation Organization, Syracus University Press, 1969, PP. 39-40.

(53) يمثل التعديل المادة ٩٣ مكرر وتقضي الفقرة (ب) بإنهاء عضوية الدولة تلقائيا إذا أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنع حكومة تلك الدولة من العضوية والوكالات الدولية التي تنشأ أن يوصل بينهما وبين الأمم المتحدة كما تنص على طرد الدولة العضو تلقائيا بمجرد طردها من الأمم المتحدة ما لم تشفع الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار الطرد بتوصية تقضي بخلاف ذلك Ibid,P.41 أنظر المرجع السابق، ص ٤١. أما الفقرة (أ) من المادة ٩٣ مكرر فتقضي بوقف العضو أليا عن ممارسة حق العضوية في منظمة الطيران بمجرد وقفه في الأمم المتحدة وهذا يناقض الفقرة (ج) التي تقرر أن أى عضو قد يتم وقفه من منظمة الطيران إذا أوقف في الأمم المتحدة وذلك بناء على طلب الأخيرة، راجع نقدا وأقيا لجوانب الغموض والتناقض في أحكام المادة ٩٣ مكرر في المرجع السابق ص ٥٢ - ٥٤.

(54) راجع الجزء الخاص بالطرد والوقف في الأمم المتحدة.

(55) أنظر تفاصيل مواقف الوكالات المتخصصة من هذا القرار في: U.N.Y.B. vol 26.1972, PP. 133-135.

(56) حصل التعديل على ٢٣٨ صوتا ولم يعارضة أحد، وامتنع اثنان عن التصويت وهذى التعديل أحد تعديلين أدخل على دستور المنظمة عام ١٩٦٤ لإيجاد الأساس الدستوري لطرد جنوب افريقيا، وكان المؤتمر العام في دورته الخامسة والأربعين عام ١٩٦١ قد طلب من جنوب افريقيا أن تتسحب من منظمة العمل بسبب سياستها العنصرية، راجع: تفاصيل محاولات طرد جنوب افريقيا من منظمة العمل وتعديل دستورها: International Organization, Vol. XIX, No. 1. Winter 1965, P. 133-135.

Ibid, P. 135 (57)

(58) مثل منظمة الأغذية والزراعة في ديسمبر سنة ١٩٦٣ منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٦٤ والاتحاد الدولي للنقل الجوي في عام ١٩٦٤، راجع :

Jacques Soubeyrol, Op.cit., PP. 351-354- 355, D.Ruzié, op.cit., P. 45.

(59) المادة ٧/٤ من دستور منظمة اللاجئين.

(60) المادة ٨/٤.

(61) المادة الثانية.

(62) المادة ٩٣ من دستور منظمة الطيران المدني.

(63) المادة ٤/ب من نظام الوكالة. وواضح تشابه هذا الشرط مع أحكام المادة ١/٤ من ميثاق الأمم المتحدة إلى حد كبير. وربما كان الفرق الوحيد بينهما أن الميثاق يشترط توفر الصفة الدولية في طلب العضوية.

(64) مثال ذلك قرار الجمعية العامة رقم ٣١١٨ في دورتها الثامنة والعشرين (الفقرة السادسة).

(65) أنظر الجزء الخاص بالطرد من الأمم المتحدة من هذه الدراسة.

(66) مثال ذلك قرار الجمعية العامة رقم ٢٣٩٦ بتاريخ ١٢/٢/١٩٦٨.

(67) أنسحبت جنوب افريقيا في ١٢ مارس سنة ١٩٦٤ بعد أن أقر مجلس إدارة منظمة العمل التعديل في فبراير وقبل أن يقره مؤتمرها العام في يوليو من نفس العام.
D.Ruzié op.cit., PP. 43-44, International Organization Vol IX, No.1
Winter 1965, P. 133.

(68) وقد قصد بهذا التعديل دعم وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن جنوب افريقيا وهذا واضح من محاولات إقرار هذا التعديل خلال ١٩٦٤، راجع التفاصيل في الكتاب السنوي للأمم المتحدة لعام ١٩٦٤ ص ٥٠٩.

(69) المادة ٩٤/ب إذا صدرت جمعية الطيران قرارا بتعديل الاتفاقية فقد يتضمن قرار نصا يقضي بأن الدولة التي لم تصدق على الاتفاقية خلال فترة محددة من تاريخ نفاذ التعديل يتعين أن تنتهي عضويتها في المنظمة وكطرف في الاتفاقية وتتخذ الجمعية مثل هذا التصرف إذا كان التعديل في رأيها ذا طبيعة تبرر لتصرف المذكور. راجع:
T.Buergenthal, op.cit., P.39.

(70) أيد اقتراح التعديل ٣٠ وعارضة ٤٢ ويلزم لنجاحه توفر ٦٠ صوتا مؤيدا، راجع:
Lester H.Philips, P. 674

(71) حيث يحق لجمعية المنظمة أن تقرر أن العضو الذي لا يقبل تعديل الدستور في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ بدء نفاذ التعديل يتعين أن تنتهي عضويته في المنظمة وهو ما أكدته قرارات الجمعية عامي ١٩٦٤-١٩٦٥ المرجع السابق ص ٦٧١.

(72) حيث يجب على العضو الذي لا يقبل التعديل الذي يدخل على نظام الوكالة أن ينسحب بإخطار كتابي والانسحاب هو واضح هنا يشبه الطرد وليس حقا للعضو. راجع:
سويبرول، مرجع سابق، ص ٣٥٤.

(73) مثل منظمة الأغذية والزراعة حيث فشل مشروع التعديل الإفريقي المقدم في ديسمبر سنة ١٩٦٣ بطرد جنوب أفريقيا في الحصول على أغلبية الثلثين الأزمة لإقراره في جمعية المنظمة. وقد بادرت جنوب افريقيا بالانسحاب دون انتظار للنتيجة، راجع سويبرول، مرجع سابق، ص ٣٥١، روزييه، ص ٤٥.

(74) مثلما فشلت الدول الأفريقية في طرد البرتغال وجنوب أفريقيا من الوكالة الدولية للطاقة الذرية. سوبيرو، مرجع سابق، ص ٣٥٤.

(75) فقد أمكن للجمعية العامة للصحة في مارس ١٩٦٤ أن تحرم جنوب أفريقيا من حق التصويت على أساس أن سياسة الابارتيد التي تمارسها بشكل انتهاكها صارخا للمبادئ الإنسانية. ومبادئ منظمة الصحة. وقرارات الأمم المتحدة، أنظر الكتاب السنوي للأمم المتحدة ١٩٦٤، ص ٥٠٩.

(76) بعد صراع عنيف بين الدول الأفريقية والدول الغربية اتخذ مؤتمر المفوضين التابع للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية خلال اجتماعه عام ١٩٦٥م قرارا باستبعاد جنوب أفريقيا من الاشتراك في المؤتمرات الإقليمية التي يعقدها الاتحاد في أفريقيا وتعقد تحت رعايته، إلى أن يقرر المجلس التنفيذي في ضوء قرارات الأمم المتحدة أن جنوب أفريقيا قد تخلت عن سياستها العنصرية وأنه يمكن التعاون معها من جديد. الكتاب القانوني السابق للأمم المتحدة لعام ٦٥ ص ١٤٣. كما اتخذ نفس المؤتمر قرارا بحرمان وفد جنوب أفريقيا من الاشتراك في أعماله نفس المرجع، الكتاب السنوي للأمم المتحدة ص ٧٧٥ وكان نفس المؤتمر قد اتخذ في أكتوبر ١٩٦٤ قرارا بأغلبية ساحقة بطرد جنوب أفريقيا من الاتحاد إلا أن الدول الغربية انسحبت منه احتجاجا على القرار، راجع روزييه، مرجع سابق، ص ٤٦. وفي عام ١٩٦٤ تقرر طرد وفد جنوب أفريقيا من مؤتمر اتحاد البريد العالمي المنعقد في فيينا وكما تقرر ذلك في مؤتمر الاتحاد في دورته السادسة عشرة في طوكيو سنة ١٩٦٩، استجابة لقرارات الأمم المتحدة وانسجاما، مع هذه القرارات أيضا صدق المؤتمر في دورته السابعة عشر بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٧ على قرار مؤتمر المفوضين لعام ١٩٧٣ الخاص بطرد جنوب أفريقيا من الدورة المذكورة ومن جميع دوراته الأخرى والاجتماعات التي تعقدها أجهزة الاتحاد، راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٤/٧/١٢ في الوثيقة UN.General Assembly, A/9638/Add.2 PP. 11-12 واستجابة لقرارات الأمم المتحدة ذاتها واستنادا إلى ذلك قررت جمعية المنظمة البحرية الاستشارية بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٣ طرد البرتغال وجنوب أفريقيا من جميع المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها المنظمة، نفس المرجع ص ١٩.

(77) مثلت قرار الجمعية رقم ٢١٠٧ الفقرة ٩ في ١٩٦٥/١٢/٢١ ورقم ٢١٨٤ في ١٩٦٥/١٢/١٢ ١٩٦٦ ورقم ٢٢٧٠ في ١٩٦٧/١١/١٧ ورقم ٢٣٩٦ في ١٩٦٨/١١/٢٩ وقرار المجلس رقم ٢١٨ في ١٩٦٥/١١/٢٣ بناء على قرار لجنة تصفية الاستعمار الصلح في ١٩٦٥/٦/١٠.

(78) مثل قرار الجمعية رقم ٢١٠٥ الفقرة ١١ في ١٩٦٥/١٢/٢١ ورقم ٢٣١١ في ١٩٦٥/١٢/١٤ ١٩٦٧ ورقم ٢٤٢٦ في ١٩٦٨/١٢/١٨.

(79) أنظر على سبيل المثال: المادة الخامسة من اتفاق الوصل مع اليونسكو الفقرتان ١، ١٠ المادة الرابعة من اتفاق الوصل من منظمة الأغذية والزراعة المادة الخامسة من اتفاق الوصل مع منظمة الطيران المدني الدولية. والمادة الرابعة من اتفاقات الوصل مع كل من منظمة الصحة والأرصاد الدولية والبريد العالمي واتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية والعمل الدولية والمنظمة البحرية الاستشارية المادة الخامسة من اتفاق الوصل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأنظر في هذا الصدد المادة ١٦/ب/٢ من نظام الوكالة أيضا.

(80) أنظر على سبيل المثال المادة السابعة من اتفاقات الوصل مع المنظمة الطيران المدني ومنظمة الصحة العالمية والمادة السادسة من اتفاقات الوصل مع المنظمة البحرية الاستشارية ومنظمة العمل الدولية وأنظر بشكل خاص المادة ١١ من اتفاق الوصل مع الوكالات الدولية للطاقة الذرية.

(81) بل جرى العمل على أساس أن الوكالات المتخصصة تشير باستمرار إلى أنها تتصرف في ضوء قرارات الجمعية العامة أو تنفيذها لها.

(82) من ذلك قرار منظمة العمل الدولية بتاريخ ١٩٥١/٦/٢٦ وقرار اليونسكو في ١١/٧/١٩٥١، راجع مواقف الوكالات في كتاب كومباكو، مرجع سابق، ص ٢٤٠ هامش ٢٤.

(83) أنظر كومباكو، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

(84) المرجع السابق، ص ٢٥٤، راجع أيضا موقف الاتحاد الدولي للبريد في:

(85) راجع على سبيل المثال قرار الجمعية العامة رقم ٣٢٤٠ في ١٢/٦/١٩٧٤ م.

(86) UN.General Assembly A/Res/3240 (XXIX)

(87) قرار الجمعية العامة رقم ٣٣٧٩ في ١١/٢١/١٩٧٥، وقد أصدرت الجمعية العامة ١٩٧٥/١٢/١٥ قرار آخر وافقت فيه على نفس النتيجة التي استخلصها مؤتمر المرأة العالمي في المكسيك.

(88) راجع: قرار المؤتمر العام للمنظمة المؤرخ ١٩٧٤/٦/٢٠ بشأن انتهاك إسرائيل لدستور منظمة العمل بشأن حقوق العمال العرب UN.General Assembly A/10290 بتاريخ ١٩٧٥/١١/٣ ص ٢٦، ٢٢٧ وراجع قرار مكتب العمل الدولي في ١٩٧٥/٣/٧ في ص ٣١.

(89) قرار المؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٧٤ رقم ٣/٩٢٧.

(90) وكانت إسرائيل تتمتع بمركز المراقب في المجموعة الأوروبية وقرار المؤتمر لا يعني طرد إسرائيل مع اليونسكو وإنما يعني منعها من حق التصويت في الاجتماعات

الإقليمية Time, 30.12.1974

(91) تبلغ قيمة المساعدة التي حرمت منها إسرائيل ١٢ ألف دولار بينما قررت اسرائيل ردا على ذلك الامتناع عن دفع حصتها في اليونسكو وتبلغ ١١١ ألف دولار (وفق ميزانية ١٩٧٤) أما عن رفض طلبها في عضوية المجموعة الأوروبية فلم تقعد بسببه وضعا اكتسبته وأن أفقد وضعا هاما كان احتمال الحصول عليه كبيرا.

(92) قرار اليونسكو بتاريخ ١٧/١٢/١٩٧٥ أيدته ٣٦ دولة وعارضته ٢٢ وامتنع عن التصويت ٧ وتغيب ٥. الأهرام بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٥ م.

(93) ولعل هذا الاعتبار بالذات هو الذي أثار الدوائر الصهيونية في العالم وظهر ضغطها واضحا على حكومات سويسرا وفرنسا والولايات المتحدة فخفضت سويسرا اسهامها المالي في اليونسكو بنسبة ١٠% وهددت فرنسا بإجراء مماثل وأقر مجلس الشيوخ الأمريكي في اوائل ديسمبر ١٩٧٤ مشروعا جديدا لقانون المساعدة الأمريكي Foreign Aid Bill فقطع بموجبه الإسهام الأمريكي المالي في اليونسكو (حوالي ٢٥% من ميزانية اليونسكو)، راجع بعض ردود الفعل الرسمية في : Newsweek 16.12.1974, Time, 30.12.1974 Newsweek.20.10.1957.

Newsweek.ko.10.1957.(94)

(95) خاصة قرار الجمعية العامة رقم ٢٩١٨ (الدورة ٢٧) ورقم ٣١٨٨ (الدورة ٢٨) ورقم ٢٣٩٥، ٢٤٢٦، ٢٤٦٥ (الدورة ٢٨).

(96) أنظر على سبيل المثال الإجراءات التي اتخذتها بعض الوكالات المتخصصة في تقارير الأمين العام للأمم المتحدة خلال شهر سبتمبر ١٩٧٥ م. Assenbly

UN.General A/Adds 2-3. 1974 وخلال يوليو A/10080/Add.1-4

(97) يلاحظ أن ممثلي حركات التحرر الوطني الأفريقية تدعى إلى مؤتمرات واجتماعات الوكالات المتخصصة حيث لا تدعي حكومات روديسيا وجنوب أفريقيا والبرتغال. أما منظمة التحرير الفلسطينية فتدعي لهذه المؤتمرات إلى جانب اسرائيل. فحركات التحرير في روديسيا وجنوب افريقيا تمثل شعوبها التي تشكل الأغلبية الساحقة وصاحبة الحق الشرعي في الحكم. أما حركات التحرر الوطني في نامبيا والمستعمرات البرتغالية فتمثل شعبها حيث لا يحق للسلطات الاستعارية، " جنوب أفريقيا والبرتغال" تمثيلها، وإذا كان طرد البرتغال من الوكالات المتخصصة ينتهي بانتهاء سياستها الاستعمارية حيث لا تمثل الحكومة البرتغالية سوى الشعب البرتغالي فإن طرد جنوب أفريقيا ورفض عضوية روديسيا تنتهي فقط إذا سلم الحكم للأغلبية الأفريقية، أما بالنسبة لاسرائيل والفلسطينيين فيلاحظ أن الاتجاه في الوكالات إلى أبرز شخصية الفلسطينيين لا يواكبه اتجاه يقلص وجود اسرائيل فيها ليحل

محلها الفلسطينيون وإنما تستهدف سياسة الوكالات المتخصصة ممارسة قدر من الضغط على اسرائيل مع التأكد على شخصية الفلسطينيين وحقوقهم كي يمكن تحقيق صيغة من التعايش بين الجانبين توفيق بين حق اسرائيل في البقاء كدولة وحق الفلسطينيين في ممتلكاتهم وأرضهم كشعب داخل هذه الدولة. وهذا أدنى مما يستهدفه العرب والفلسطينيون كما هو معروف.

W. M. Reisman, The Role of The Economic Agencies in the (98) Enforcement of International Judgments & Awards Op. Cit. 939.

(99) المادة ٥ قسم ٦ من الاتفاقية المنشئة لهيئة التنمية الدولية، المادة ٣ قسم ٩ من اتفاقية هيئة التمويل الدولية، المادة ٤ قسم ١٠ من اتفاقية البنك الدولي وصندوق النقد الدولي Goodrich and Hambro, P. 349.

(100) جودريتش وهامبرو، مرجع سابق، ص ٣٤٩.

(101) من ذلك R. J. Dupuy الذي يعتبر اتفاقية الوصل مع البنك تخالف المواد ٥٧، ٥٨،

٦٠، ٦٢، ١٠٣ من الميثاق. R. J. Dupuy, Op. Cit. PP. 540- 541.

(102) المادة ٤ من اتفاقية الوصل مع البنك والصندوق.

(103) المادة السادسة من اتفاقية الوصل، معها، مع ملاحظة أن الفقرة الثانية من هذه المادة تقضي بأن يزود البنك والصندوق ومجلس الأمن بالمعلومات ولكن في إطار المادة الخامسة التي تقضي بتبادل المعلومات والمطبوعات ذات المصلحة المتبادلة.

(104) انظر المادة ١٧ من اتفاقية الصندوق وراجع أيضا W. M. Reisman, op. Cit

P. 941 انظر المادة ١٧ من اتفاقية الصندوق، وراجع أيضا ريزمان، مرجع سابق، ص ٩٤١. والغريب أنه بينما لا يلزم صندوق النقد الدولي نفسه بتنفيذ جزاءات الأمم المتحدة نجد أن بنك التنمية الأمريكي الذي لا تربطه بالأمم المتحدة أية بروابط رسمية يعطي لقرارات مجلس الأمن في هذا الشأن اعتباراً خاصاً ويلتزم بعدم إغفالها.

(105) المرجع السابق، ص ٩٤٢.

Samuel Bleicher, Op. Cit. PP. 41- 42. (106)

W. M. Reisman, op. Cit P. 972 (107)

(108) يري ريزمان أن التعارض بين التزامات الأعضاء بموجب الميثاق، بساير البنك والصندوق، أمر مستحيل. المرجع السابق ص ٩٤١.

Samuel Bleicher, Op. Cit. P. 32. (109)

(110) المرجع السابق.

(111) قرار الجمعية العامة رقم ٢٠٥٤ (الفقرة ١٠) في ١٥/١٢/١٩٦٥م.

(112) قرار الجمعية رقم ٢١٠٥ في ٢٠/١٢/١٩٦٥.

- (113) قرار الجمعية رقم ٢١٠٧ (الفقرة ٨) في ١/٢١/١٩٦٥.
- Samuel Bleicher, Op. Cit. P 33.(114)
- (115) وبذلك بلغ ما قدمه البنك للبرتغال ٥٥,٩ مليون دولار، ولجنوب أفريقيا ٤٧,٣ مليون دولار، المرجع السابق، ص ٣٣ هامش ١٠.
- Samuel Bleicher, Op. Cit. P 37.(116)
- (117) يعارض Ruzié هذا التفسير. راجع رأيه في ص ١٤٥، مضمون مذكرة الأمين العلم في ص ١٤٣ - ١٤٥.
- D. Ruzié, PP. 146- 147 في مضمون الرد
- D. Ruzié, P. 148; J. Combacau. P. 246 Footnote 40.(119)
- (120) تفاصيل هذا الحوار القانوني في الكتاب السنوي للأمم المتحدة لعام ١٩٦٧ ص ٨٥ - ٨٨.
- U. N. J. Y. B. 1967, New York, 1969, PP. 121- 132. في التفاصيل (121)
- D. Ruzié, P. 148 (122)
- (123) المرجع السابق.
- Samuel Bleicher, Op. Cit. P 47.(124)